قرار عدد 19 لسنة 2022 مؤرخ في 27 فيفري 2022يتعلق بقرار تحديد تعريفة معاليم الإشهار

إن رئيس بلدية زغوان بعد الإطلاع على:

على الأمر المؤرخ في 18 مارس 1890 المتعلق بإحداث بلدية زغوان.

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1986 المؤرخ في 07/03/1986المتعلق بإصدار مجلة الجباية المحلية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته.

وعلى القانون عدد 13 لسنة 2010 المؤرخ في 22/02/2010المتعلق بتنظيم مهنة عون الإشهار التجاري.

وعلى الأمر عدد 565 لسنة 1987 المؤرخ في 20/04/1987المتعلق بضبط شروط وضيع إقامة ركائز إشهارية على ملك الدولة العمومية للطرقات أو على الأملاك المجاورة.

وعلى الأمر عدد 261 لسنة 2010 المؤرخ في 15/02/2010المتعلق بضبط شروط و إجراءات الترخيص في الإشهار بالملك العمومي للطرقات وبالأملاك العقارية المجاورة له التابعة للأشخاص كما تم تنقيحه و إتمامه بالأمر الحكومي عدد 408 لسنة 2012المؤرخ في.17/05/2012

وعلى الأمر الحكومي عدد 805 لسنة 2016 مؤرخ في 13 جوان 2016 يتعلق بضبط المعاليم المرخص للجماعات المحلية في استخلاصها.

وعلى المنشور المشترك عدد 13 بتاريخ 04/09/2019حول تركيز و آستغلال علامات الإشهار بالطرقات المرقمة.

وعلى مداولة المجلس البلدي بزغوان في دورته العادية الثالثة المنعقدة بتاريخ.31/08/2021

وعلى الحكم القضائي الصادر عن المحكمة الإدارية بتاريخ.23/12/2021

وعلى مداولة المجلس البلدي بزغوان في دورته العادية الأولى بتاريخ. 28/02/2022

قـرر ما يلي:

الفصل الأول :حددت تعريفة معاليم الإشهار كما يلي:

-الإشهار بواسطة اللافتات الإشهارية ذات الصبغة التجارية والعلامات والستائر والعارضات واللافتات المثبتة أو البارزة أو المنزلة أو المعلقة بالطريق العام على واجهات المحلات المعدة للتجارة أو الصناعة والمهن المختلفة -.مساحة أقل من 05 متر مربع 20 دينار المتر المربع في السنة.

-مساحة تفوق أو تساوي 05 متر مربع 200 : دينارا بالنسبة لشركات الإشهار.

-مساحة تفوق أو تساوي 05 متر مربع 150 : دينارا للمتر المربع في السنة بالشوارع الرئيسية.

-مساحة تفوق أو تساوي 05 متر مربع 50 : دينارا للمتر المربع في السنة بالشوارع والأنهج الفرعية.

الفصل الثاني :هذا القرار يلغى القرار المؤرخ في 27/09/2009والقرار المؤرخ في 21/12/2020 والقرار المؤرخ في.31/08/2021

الفصل الثالث :الكاتب العام للبلدية وقابضها مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار .

رئيس بلدية
طارق زوقاوي